الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165141

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165141-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/20م، من/ ...(هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/12م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2460) الصادر في الدعوى رقم (Z-68068-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م وحتى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية على بند فروق الاستهلاك.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند فروق الاستيرادات.

رابعًا: قبول اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات طويلة الأجل لعام 2015م) وبند (فروق الاستيرادات لعام 2015م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الديون المعدومة) بأنها قامت عند الربط بعدم قبول حسم الدين المعدوم استنادًا للمادة (2/6) من اللائحة التنفيذية للزكاة، وبمراجعة اتفاقية التنازل التي قدمها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165141

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165141-2022)

المكلف يتبين أن الاتفاقية توصلت إلى تحصيل مبلغ (595,000) دولار أمريكي من إجمالي مديونية (1,196,466) دولار أمريكي وإعدام باقي الدين بمبلغ (601,466) دولار أمريكي، أي ما يعادل تقريبًا (2,255,497.5) ريال سعودي، في حين أن المكلف أعدم مبلغ (567,068) ريال سعودي فقط، ولم يوضح ماذا تم على باقي المبلغ حيث لا تتطابق المعلومات في التسوية مع ما اعدمه المكلف، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف لعدم كفاية التوضيحات المقدمة، كما أن الدائرة قامت بقبول ذلك البند لكون أن المكلف قدم شهادة المحاسب القانوني والقيود المؤيدة؛ وتُجيب الهيئة على ذلك بأن اعتراض المكلف ابتداءً افتقر إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف وإيضاح كيفية معالجته للهيئة ابتداء وإثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح ومصادقة المحاسب القانوني عليها بشكل تفصيلي، واستندت الهيئة على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، كما تعترض الهيئة على بند (فروق الاستهلاك)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الديون المعدومة)، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها قامت عند الربط بعدم قبول حسم الدين المعدوم استنادًا للمادة (2/6) من اللائحة التنفيذية للزكاة، وبمراجعة اتفاقية التنازل التي قدمها المكلف يتبين أن الاتفاقية توصلت إلى تحصيل مبلغ (595,000) دولار أمريكي من إجمالي مديونية (1,196,466) دولار أمريكي وإعدام باقي الدين بمبلغ (601,466) دولار أمريكي، أي ما يعادل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165141

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165141-2022)

تقريبًا (2,255,497.5) ريال سعودي، في حين أن المكلف أعدم مبلغ (567,068) ريال سعودي فقط، ولم يوضح ماذا تم على باقي المبلغ حيث لا تتطابق المعلومات في التسوية مع ما أعدمه المكلف. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف مستندي في موضوعه، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من قبل الطرفين؛ يتبين بأن المكلف قدم تسوية مع العميل عن المديونية وقيد محاسبي وقرار الشركاء بشطب الدين وشهادة من المحاسب القانوني تفيد بشطب ديون غير قابلة للتحصيل بمبلغ (567,068) ريال فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بقبول حسم المبلغ المثبت في شهادة المحاسب القانوني ورفض ما عدا ذلك.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165141

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165141-2022)

محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2460) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-68068-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م وحتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستهلاك).**
2- **قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة).**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات طويلة الأجل لعام 2015م).**
4- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيرادات لعام 2015م).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.